مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

المسؤوليّة الجنائيّة عن جرائم الإبادة الجماعية بالطائرات المسيرة – دراسة مقارنة

م.م مصطفى طالب كريم[1] & م. م. علي كاظم حسن[2] & م. م. أحمد عباس كريم[3]

رئاسة الجامعة – جامعة القاسم الخضراء[1]

كلية الزراعة – جامعة الكوفة[2]

كلية القانون – جامعة المستقبل[3]

Mustafatalib1996ka@gmail.com

استلام البحث: 16/06/2025	مراجعة البحث: 15/07/2025	قبول البحث:09/08/2025

الملخص:

يتناول هذا الفصل بيان ماهية المسؤولية الجنائية من خلال توضيح مفهومها باعتبارها الأثر القانوني المترتب على ارتكاب فعل مجرّم يفرض على مرتكبه الخضوع للعقوبة، ثم إبراز جريمة الإبادة الجماعية بوصفها النموذج الأبرز لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لما تنطوي عليه من انتهاك جسيم للإنسانية، كما يتناول الفصل التعريف بالطائرات المسيرة باعتبارها أحد أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في النزاعات المسلحة، مع تحليل طبيعتها القانونية وأثرها في تغيير أنماط ارتكاب الجرائم، ويختتم الفصل ببيان المصلحة المحمية في تجريم الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالطائرات المسيرة، لضمان تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، جريمة الإبادة الجماعية، القانون الجنائي الدولي، الطائرات المسيرة، المسؤولية الدولية.

Abstract

This chapter addresses the nature of criminal liability by clarifying its concept as the legal effect resulting from the commission of a criminal act that imposes punishment on the perpetrator. It then highlights the crime of genocide as the most prominent example of international criminal liability, given its grave violation of humanity. The chapter also defines drones as one of the most important modern technological tools used in armed conflicts, analysing their legal nature and their impact on changing patterns of crime. The chapter concludes by explaining the protected interest in criminalizing unlawful acts associated with drones, to ensure the promotion of justice and the protection of human rights.

Keywords: Criminal liability, genocide, international criminal law, drones, international liability.

المقدمة

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي تؤثر على النظام العالمي، فهي تتضمن رغبة واضحة في القضاء على مجموعات معينة، سواء كانت قومية أو دينية أو عرقية، بشكل كلي أو جزئي، مما يجعل هذه الأفعال تهدد الإنسانية بأسرها، ومع التقدم في التكنولوجيا، أصبحت الطائرات المسيرة وسيلة حربية متطورة تمزج بين الدقة العالية والقوة التدميرية، مما يغير بشكل جذري طبيعة الحروب، يمكن لهذه الطائرات أن تنفذ هجمات مدمرة دون الحاجة إلى وجود شخص على الأرض، وهذا أثار تساؤلات قانونية عميقة حول إمكانية استخدام هذه الوسائل في

CC BY

الأفعال التي يمكن أن تعتبر إبادة جماعية، إذا كانت هناك نية واضحة للقتل الجماعي، وهو ما يستلزم وجود عنصر القصد الجنائي.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في تناوله لجريمة الإبادة الجماعية عند ارتكابها بوسائل عسكرية حديثة، وبوجه خاص الطائرات المسيرة، فهذه الوسائل تمثل تحديًا جديدًا للقانون الجنائي الدولي لما توفره من قدرة على تنفيذ هجمات دقيقة وواسعة النطاق مع صعوبة تحديد المسؤول المباشر عنها، ويثير البحث إشكالية مدى كفاية النصوص التقليدية في مواجهة هذا التطور التكنولوجي، خاصة فيما يتعلق بإثبات القصد الجنائي والمسؤولية الفردية أو الدولية، كما تبرز أهميته في تقديم دراسة مقارنة تكشف أوجه القصور وتقترح حلولًا لتعزيز العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان.

أهداف البحث

1. بيان الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية عند ارتكابها باستخدام الطائرات المسيرة، وتحليل مدى انطباق القواعد الدولية القائمة عليها.
2. الكشف عن أوجه القصور أو الغموض في النصوص القانونية المتعلقة بمساءلة الأفراد والدول عند استخدام هذه الوسائل التكنولوجية في ارتكاب الإبادة الجماعية.
3. إجراء دراسة مقارنة بين النظم القانونية المختلفة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بهدف اقتراح حلول وآليات تضمن فعالية المساءلة وعدم إفلات الجناة من العقاب.

المشكلة البحثية

الإشكالية التي يثيرها هذا البحث تتمثل في صعوبة تكييف جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بواسطة الطائرات المسيرة في إطار القواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي، نظرًا لما تثيره من إشكالات تتعلق بإثبات القصد الجنائي الخاص، وتحديد العلاقة السببية، والمسؤولية الجنائية سواء للأفراد المباشرين أو للقادة وصناع القرار، وتزداد هذه الصعوبة مع غياب نصوص صريحة تعالج الاستخدام المتطور للتكنولوجيا العسكرية في مثل هذه الجرائم، ومن هنا يطرح البحث سؤاله الرئيس:

" **إلى أي مدى تستوعب القواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بالطائرات المسيرة، وما السبل الكفيلة بتطويرها لضمان المساءلة وعدم إفلات الجناة من العقاب؟**".

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

هيكلية البحث

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

- المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

CC BY

- المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني: ماهية الطائرات المسيرة

- المطلب الأول: تعريف الطائرات المسيرة
- المطلب الثاني: المصلحة محل الحماية في تجريم أخطاء بالطائرات المسيرة

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية

أصبحت فكرة الارتكاب المتكرر لأخطر الجرائم الدولية بدون ضوابط غير مقبولة في نظر المجتمع الدولي، حيث قام هذا الأخير بإنشاء فرع جديد للقانون الدولي يعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تسند إليه مساءلة منتهكي هذه الحقوق.[1]

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية

تعبر المسؤولية بشكل عام عن وضع الشخص الذي قام بفعل يتطلب المحاسبة، ويحدد القانون متى تكون هناك محاسبة في حال كانت المسؤولية قانونية، حيث يشترط وجود عقوبة لمن يقوم بتصرف يعد غير قانوني.

تظهر المسؤولية الجنائية للفاعل عندما يؤثر تصرفه غير القانوني على مصلحة عامة، في حين يمكن أن تنشأ المسؤولية المدنية في حالة إلزام الجاني قانونًا بتعويض الأضرار التي لحقت بالآخرين نتيجة خطئه، إذا أثر تصرفه غير القانوني على مصلحة خاصة.

تُعرف المسؤولية الجنائية في الأنظمة القانونية "بأنها تحمل الشخص النتائج المترتبة على فعل مجرم بقبوله العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بعد قيامه بانتهاك القانون من خلال ارتكابه لجريمة".[2]

أما في مجال القانون الدولي، فلم يتم الاعتراف بمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية إلا مؤخرًا، فقد كانت الفكرة السائدة هي المسؤولية الدولية الناتجة عن عدم الوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون على المعنيين بأحكامه، لكن بعد الجرائم التي ارتكبت ضد البشرية والانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان، خصوصًا خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، تم اعتماد المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تُعدّ جرائم دولية وفقًا للقانون الجنائي الدولي.[3]

[1] مرشد أحمد السيد أحمد غازي الهرمزي القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص13

[2] سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص123.

[3] وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 15

CC BY

عليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية "هي النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الجنائية الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية"[1]، وتتمثل المسؤولية الجنائية في العناصر الآتية:

أولا: العنصر الموضوعي

يتطلب العنصر الأساسي للمسؤولية الجنائية الدولية مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة دون قاعدة قانونية"، يعني هذا أن السلوك لا يمكن أن يعتبر جريمة يعاقب عليها إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية موجودة قبل الفعل، تحدد هذا السلوك كجريمة وتوضح العقوبة المناسبة. فإذا لم تكن هذه القاعدة موجودة، فإن السلوك لا يُعدّ جريمة.

من المهم الإشارة إلى أن هذا المبدأ غير موجود في القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القوانين المحلية، وذلك بسبب طبيعة هذا النوع من القانون، الخصائص التقليدية لقوانين القانون الدولي تشير إلى أن الجرائم الدولية لا تُعدّ أفعالًا منصوصًا عليها في قوانين مكتوبة، على الرغم من الجهود الدولية الهادفة إلى توضيح هذه الجرائم من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية التي تحدد هذه الأفعال الإجرامية وفقًا للقواعد العرفية، تشير الأبحاث في القانون الدولي إلى أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا تم التأكيد على خضوعه لقانون دولي يعترف بالطابع الإجرامي له، الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، سواء كان مكتوبًا أو عرفيًا، ليس مهمًا، ولكن التأكد من وجودها يعد كافيًا، لذلك، يجب أن يتم صياغة المبدأ كما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية".

بهذه الطريقة، نكون قد استندنا إلى فكرة المبدأ وليس إلى نصه، أثناء التحقيق في هذا النوع من المسؤولية، مع التأكيد على أهمية تقنين قواعد القانون الدولي، خاصة القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية.[2]

ثانيا : العنصر الشخصي

تظهر المسؤولية الجنائية الدولية عندما تكون الأفعال المرتبطة بالجريمة متصلة بنية الفاعل، حيث تعتبر هذه النقطة من الأسس الرئيسة في القانون الجنائي الدولي.

إذا غاب العنصر الشخصي للجريمة بسبب عدم وجود العلاقة المعنوية بين الجاني والفعل، فإن هذا يمنع من فرض المسؤولية الجنائية الدولية عليه.

أظهرت تجارب العمل الدولي أنه لا يمكن محاسبة الفرد جنائيًا ما لم يتم ربطه بالفعل الإجرامي من الناحية المادية والمعنوية، وإلا سنكون في حالة تجعل محاسبته غير ممكنة، مثل فقدانه القدرة على الاختيار بسبب اتباعه لأوامر من رئيسه أو بسبب الإكراه، أو لفقدانه القدرة على التمييز بسبب الشرب أو الجنون، وذلك وفقًا لمبدأ "لا مسؤولية بدون إسناد معنوي".[3]

[1] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 15.

[2] سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص99.

[3] محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004/2005، ص 34.

CC BY

لذلك، يعد توافر عنصري المسؤولية الجنائية الدولية أمرًا أساسيًا لكي يتمكن القضاء من محاسبة المجرم الدولي، وهذا يعزز من ترسيخ هذه القواعد في الساحة الدولية، كما هو متبع في القوانين الداخلية، بهدف عدم تمكين هؤلاء المجرمين من الإفلات من العقاب بغض النظر عن هويتهم.[1]

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية

تعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي تؤثر على إنسانية الأفراد وكرامتهم، وذلك بسبب المآسي التي تسببت بها والخسائر المادية والمعنوية التي تلاحق الضحايا، هذه الجريمة تمثل أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تهدف إلى تدمير مجموعة من الناس بسبب انتمائهم إليها، وتستخدم أشد الأساليب قسوة، كما أنها تؤثر على الإنسان من جميع الجوانب، البدنية والنفسية والاجتماعية. لذلك، يطلق عليها اسم "أم الجرائم" أو "جريمة الجرائم".

أولا: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تناولت الأمم المتحدة بعد تأسيسها مسألة الإبادة الجماعية وأعطت لهذه الجريمة أهمية كبيرة، حيث أكدت على رفض هذه الأفعال في قرارها الذي صدر في 11 ديسمبر 1946 برقم (96/1)، والذي اعتمدته الجمعية العامة لتأكيد أن جريمة الإبادة الجماعية تعني إنكار حق الوجود لجماعات بشرية كاملة، تعتبر هذه الجريمة ضمن القانون الدولي، ويواجه الجناة عقوبات سواء كانوا من الفاعلين الرئيسيين أو الشركاء، بغض النظر عن كونهم موظفين حكوميين أو أفراد عاديين.[2]

لاحقًا، طلبت الأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل على وضع مسودة اتفاقية تسعى لتجريم الإبادة الجماعية، لعرضها في الدورة الثانية للجمعية، بعد أن قامت لجنة خاصة شكلها المجلس بإعداد هذه المسودة، قرر المجلس إرسالها إلى الجمعية العامة في 26 أغسطس 1948 خلال دورتها الثالثة، في 9 ديسمبر 1948، صوتت الجمعية العامة بالإجماع على اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، والتي بدأت العمل بها في 12 يناير 1951 بعد أن قامت 20 دولة بالتوقيع عليها.[3]

تنص المادة (01) من هذه الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد أن الإبادة تعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي، سواء حدثت في أوقات السلم أو الحرب.[4]

أما المادة (02) فقد ذكرت أن الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية، التي ترتكب بهدف القضاء كليًا أو جزئيًا على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية.

(أ) أقدم بعض الأفراد من الجماعة على القتل.

(ب) تسببوا في أضرار جسدية أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

---

[1] نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2006/2007، ص 20-21

[2] أدرجت الإبادة الجماعية في إطار منظمة الأمم المتحدة لأول مرة من طرف الجمعية العامة خلال دورتها الأولى في 1946 وعرفتها بموجب اللائحة رقم (96/01) ، الصادرة في 11 ديسمبر 1946.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 129.

[4] أنظر المادة (01) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

CC BY

(ج) عمدوا إلى فرض ظروف معيشية تهدف إلى تدمير الجماعة ماديًا كليًا أو جزئيًا.

(د) نفذوا إجراءات تمنع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) قاموا بنقل أطفال من الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.

توضح هذه المادة الأفعال التي تعتبر جزءًا من جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك الجماعات المحمية وفقًا لاتفاقية الإبادة الجماعية، حيث كان التعريف ضيقًا، بعيدًا كثيرًا عن التعريف الموجود في قرار الجمعية العامة رقم (96/1)، والتعريف المذكور في ليمكان، حيث ذكرت الجماعات المحمية كمثال.

كانت منظمة الأمم المتحدة متمسكة بنفس التعريف الذي وضعته في الاتفاقية الخاصة بوقف جريمة الإبادة ومعاقبتها.

كما تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية في مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، ويرتبط بالأفعال التي تقوم بها دولة أو أفراد لهدف تدمير جماعات قومية، عرقية، دينية، أو إثنية جزئياً أو كلياً باعتبارها جريمة إبادة وجريمة ضد أمن البشرية.

تعريف جريمة الإبادة الجماعية وجد أيضاً في النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، إضافة إلى محكمة رواندا الجنائية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي أخذت نفس التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة.[1]

يُعد التعريف الذي تمسكت به منظمة الأمم المتحدة منذ المصادقة على الاتفاقية حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة غير مكتمل وقد خضع للانتقادات من قبل بعض المتخصصين في القانون الدولي.

الانتقاد الرئيسي للمنظمة يتعلق بتحديدها وتقييدها للجماعات المحمية، بالإضافة للأفعال المرتبطة بجريمة الإبادة، مما استبعد العديد من الجماعات من أي نوع من الحماية.

يشير الفقيه "ليو كوبير" إلى أن العبارة "التدمير الكلي أو الجزئي" في الاتفاقية تفتقر للوضوح، ويقترح أنه ينبغي أن تعني جزءًا كبيرًا من أعضاء الجماعة. فإذا تم تدمير عدد قليل فقط من الأعضاء، فإن الأمر لا يعد إبادة بل يُعد اعتداء على ضحايا محددين فقط.[2]

ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الإبادة الجماعية

1. تجريد جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي

تعتبر الجريمة السياسية نوعًا من الجرائم التي يحددها القانون الوطني، وسبب ارتكابها يكون سياسيًا، حيث لا يمكن تسليم المتورطين فيها، وهذا يجعلها مختلفة عن الجرائم الدولية.

في البداية، كانت الجرائم الدولية تُصنف تحت الجرائم السياسية، لكن المجتمع الدولي قرر استبعادها من هذه التسمية، وأيد تسليم الذين يرتكبون هذه الجرائم استنادًا إلى القوانين الدولية سواء كانت عرفية أو اتفاقية.

[1] أنظر المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 47/45

CC BY

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أصبح من الواضح أن الجرائم الدولية يمكن تسليم مرتكبيها، مما أدى إلى إزالة الطابع السياسي عن جريمة الإبادة الجماعية.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ التعاون الدولي التي تتعلق بتوقيف وتسليم ومعاقبة الأفراد المدانين بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، تضمن الاتفاق حول منع الإبادة الجماعية معاقبة مرتكبيها بندًا ينص على أنه لا يمكن تصنيف الإبادة الجماعية والأعمال المذكورة في المادة (03) كجرائم سياسية عند تسليم المجرمين، مما يستوجب على الدول الأعضاء الاستجابة لطلبات التسليم وفقًا لقوانينها المحلية والمعاهدات التي وقعت عليها[1]، كما تنص الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري لعام 1973 على أن الأفعال المحددة في المادة (02) لا تعد جرائم سياسية بالنسبة لتسليم المجرمين[2]، وقد أقر بروتوكول جنيف الأول المرافق لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1977 هذا الأمر أيضًا في المادة (32) منه.[3]

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة فصل جريمة الإبادة الجماعية عن الطابع السياسي بهدف تسليم ومعاقبة المجرمين، وتم توضيح الفرق بين مصطلحي التقديم، الذي يعني نقل شخص إلى المحكمة وفقًا للنظام، والتسليم، الذي يعني نقل شخص إلى دولة أخرى بناء على معاهدة أو تشريع محلي.[4]

تمتد فكرة استبعاد جريمة الإبادة الجماعية من الكيان السياسي لإتاحة الفرصة لمحاكمة الجناة عن هذه الجريمة التي تهدف إلى إبادة الجنس البشري، خاصة وأن الكثير من الدساتير تمنع تسليم المجرمين السياسيين.[5]

2. عدم التقادم في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالتقادم، "سقوط العقوبة أو الدعوى بمضي مدة زمنية معينة"، وقد أخذت بهذا المبدأ معظم التشريعات، أما على الصعيد الدولي فلم يشر إليها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اهتمت الجماعة الدولية بدراستها، وبالتالي استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى.

أثارت قاعدة التقادم سنة 1965 عدة مشاكل في الدول التي أقرتها في تشريعاتها بالنسبة الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فكانت محل دراسة في العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر فارسوفيا سنة 1964 ومؤتمر ستراسبورغ سنة 1965 ، وذلك أمام تمسك ألمانيا بتطبيق قاعدة تقادم الجرائم بعد مضي (20) سنة على ارتكابها، حيث قدمت بولونيا مذكرة إلى منظمة الأمم المتحدة للبت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة بالإجماع في 10 ابريل 1965 على أن الجرائم الدولية لا تتقادم.

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك بموجب القرار رقم (2391) (د – 23).[6]

---

[1] أنظر المادة (07) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[2] أنظر المادة (11/1) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[3] أنظر المادة (32) من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.

[4] أنظر المادتين (91)، (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007، ص 332.

[6] أنظر المادة (01/2) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 11/11/1970 للأمم المتحدة رقم (2391) (3-23)، المؤرخ في 26/11/1968، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11/11/1970.

CC BY

نصت اتفاقية عدم تقادم الجرائم العسكرية والجرائم ضد الإنسانية على أنه لا يوجد فترة تقادم للجرائم التالية: الجرائم العسكرية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، كما تم تعريفها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948، حتى لو لم تكن هذه الأفعال مخالفة للقانون المحلي للدولة التي ارتكبت فيها.

تعتبر هذه الاتفاقية إنجازًا مهمًا للأمم المتحدة، حيث اعترفت رسميًا بعدم وجود فترة تقادم لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بعد أن أدركت القصور في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1970 بموجب قرارها رقم (2712) (د–25) على: "أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق الكامل في الجرائم العسكرية والجرائم ضد الإنسانية كما ورد في المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم الجرائم العسكرية والجرائم ضد الإنسانية ... ".[1]

أصدرت الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1971 القرار رقم (2840) (د–26) الذي يؤكد عدم تقادم الجرائم العسكرية والجرائم ضد الإنسانية، ويحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية.[2]

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية في المادة (29)، حيث ذكرت أنه: "لا تسقط الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة بالتقادم بغض النظر عن الأحكام".

3. عدم العفو في جريمة الإبادة الجماعية

يشير العفو إلى تنازل الجماعة عن بعض أو كل حقوقها المتعلقة بالجريمة، وينقسم إلى نوعين:

أ. العفو عن العقوبة (العفو الخاص): يمتلك رئيس الدولة سلطة محددة بموجب الدستور لإصدار عفو عن المجرم بعد ثبوت إدانته، مما يؤدي إلى إلغاء العقوبة كليًا أو جزئيًا.

ب. العفو عن الجريمة (العفو الشامل): هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة الوصف الجرمي عن كل عمل محكوم عليه وفقًا للقانون.[3]

على الصعيد الدولي، تعد جريمة الإبادة الجماعية غير قابلة للعفو، لأنها تصنف كواحدة من أخطر الجرائم الدولية، وقد تم التأكيد صراحة في العديد من الوثائق الدولية على حظر نظام العفو عن هذه الجريمة، كما يتضح في مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص في عام 1988، وكذلك في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 1992.[4]

كما تم تأكيد مبدأ عدم العفو عن جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الفصل العنصري، وكذلك اتفاقية عدم تقادم الجرائم العسكرية والجرائم ضد الإنسانية ومبادئ التعاون الدولي في ملاحقة واعتقال وتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكابها.

---

[1] أنظر قرار الجمعية العامة رقم (2712) (د (25) الصادر في 15/12/1970، والمتعلق بمعاقبة وتسليم المجرمين.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة رقم (2840) (د – 26)، الصادر في 18/12/1971، والمتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[3] سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 93–94

[4] أنظر المادة (08) من مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1988 ، والمادة (18) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (47/133) والمؤرخ في 18 ديسمبر 1992

CC BY

يمكن ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر أي نظام للعفو فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

4. خضوع جريمة الإبادة الجماعية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تلتزم كافة الدول باتخاذ التدابير التشريعية، والتعاون فيما بينها لمحاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تطبيقًا لمبدأ التسليم، فهذا المبدأ يعد مكملا لنظام تسليم أو محاكمة المجرمين لتجنب إفلات مرتكبي جرائم الإبادة من العقاب.

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وللإنسانية بقرارها رقم (39/46) ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، والتي أكدت على التزام الدول الأعضاء باتخاذ كل ما يلزم من تدابير الإخضاع لولايتها القضائية مرتكبي جريمة التعذيب أو تسليمهم وفقًا للشروط الواردة في الاتفاقية .[1]

لم يمنح نظام روما الأساسي للمحكمة نفسها الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم حيث اقتصر ذلك على الدول فقط .

المبحث الثاني

ماهيّة الطائرات المسيرة

ازدادت شعبية الطائرات المسيرة، المعروفة أيضًا باسم الدرون، في السنوات الأخيرة، لم يعد امتلاك هذه الطائرات مقتصرًا على الدول فقط، بل أصبحت متوفرة أيضًا للجماعات والتنظيمات المسلحة غير الحكومية، وتعد الطائرات المسيرة من التطبيقات المعاصرة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، والتي أصبحت استخداماتها من الضرورات التي تفرض نفسها على الأفراد والمجتمعات في الوقت الحالي؛ ويرجع ذلك إلى التطورات المتزايدة – التي يشهدها العالم الآن لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ومن ثم وصلت هذه الطائرات المسيرة واستخداماتها إلى كثير من بلدان العالم.[2]

المطلب الأول

تعريف الطائرات المسيرة

تباينت آراء الفقهاء والباحثين حول تقديم تعريف محدد للطائرات المسيرة، فقد أشار بعضهم إلى تعريفها بناءً على تأثيراتها وطرق استخدامها، بينما قدم آخرون تعريفًا يرتكز على كيفية التحكم فيها عن بعد، لذا، وصفت الطائرة المسيرة بأنها سلاح المستقبل الواضح إذا جرى استخدامها في المهمات العسكرية، من جهة أخرى، تم التعريف بها من خلال ذكر صوت ذكر النحل أثناء الطيران، مما جعل هذا المصطلح يتداول على نطاق واسع.[3]

---

[1] أنظر المواد (05) (06) (07) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعة العامة رقم (39/46) المؤرخ في 10/12/1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26/06/1987 ، وقد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89–66)، والمؤرخ في 16 ماي 1989 الصادر في الجريدة الرسمية عدد (20) الصادرة في 17 ماي 1989.

[2] رامي وحيد منصور ، الطائرات المسيرة بدون طيار والاستخدام الإرهابي السلاح الجو : مخاطر المستقبل واستراتيجيات المواجهة، الفكر الشرطي، المجلد 32 العدد 124 ، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، 2023، ص 108.

[3] منار جلال عبد الله المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل بواسطة الطائرات المسيرة مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء 7، الجامعة العراقية – مركز البحوث والدراسات الإسلامية 2022، ص 251

CC BY

كما يمكن أن يتطور تعريفها وفقًا لتطور استخدامها، وتستخدم اليوم على نطاق واسع في المجالات البحرية والأرضية والجوية، مدنيًا وعسكريًا.[1]

أما تعريف الطائرة المسيرة بآلية التحكم بها عن بعد، فقد عرفت بطريقة قيادتها بأنها: طائرة يشغلها ويتحكم بها شخص من على الأرض.

وعرفت أيضًا بأنها : طائرة ذات قيادة ذاتية عن بعد، تحمل على متنها كاميرات تصوير وأجهزة استشعار ومعدات اتصالات وأخيرًا أسلحة متطورة، وغيرها من الحمولة .

توجد عدة تعريفات عامة تشرح مفهوم الطائرة المسيرة بشكل عام، من أبرز هذه التعريفات، تعتبر الطائرة المسيرة مركبة جوية لا تحتاج إلى طاقم، يمكن التحكم فيها عن بعد أو تعمل بشكل مستقل، ويمكن استرجاعها بعد انتهاء الرحلة، عدم وجود طاقم يتيح لها القيام برحلات أطول أو مواجهة مخاطر كبيرة، كما يساعد على تقليل التكاليف مقارنة بالطائرات التي تحمل طاقم.

وهي تعرف أيضًا بأنها طائرة تعمل بالطاقة، ولا تحتوي على مشغل بشري، حيث تستخدم القوى الديناميكية الهوائية للحصول على الرفع. يمكن أن تطير بشكل مستقل أو توجه عن بعد، وقد تكون مخصصة للاستخدام لمرة واحدة أو لاستردادها، كما يمكن أن تحمل حمولات قاتلة أو غير قاتلة.

وبالنسبة لتعريف آخر، وصفت هذه الطائرة بأنها يمكن برمجتها مسبقًا أو التحكم بها لاسلكيًا أثناء الطيران، مما يعني إمكانية السيطرة عليها عن بعد، تستخدم هذه الطائرات لأغراض مدنية، كما أنها استخدمت في المجالات العسكرية لتقديم معلومات دقيقة نسبيًا.[2]

من خلال ما ذكر، نستطيع تعريف الطائرة المسيرة بأنها مركبة تتميز بتحليقها دون وجود شخص داخلها، وذلك بفضل البرمجة المسبقة والتحكم الذاتي واللاسلكي، كما أنها قادرة على تنفيذ مهام معينة بشكل مخطط، أي أنها لا تعمل بشكل مستقل تمامًا، بالإضافة إلى ذلك، تستطيع الطيران لمسافات والارتفاعات أكبر مقارنة بالطائرات التقليدية، ولها دور مهم في المجالات الحربية والمدنية على حد سواء.[3]

المطلب الثاني

المصلحة محل الحماية في تجريم أخطاء بالطائرات المسيرة

تُعد الهجمات المستهدفة باستخدام الطائرات بدون طيار وسيلة خطيرة تتهدد حق الإنسان في الحياة، سواء أثناء الحروب أو في الأوقات السلمية، في أوقات النزاع، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة التي لا تحترم المبادئ الأساسية، مثل التمييز والتناسب والضرورات العسكرية، أما في زمن السلم، فإن كافة المعاهدات الدولية التي تهدف إلى

[1] رضي محمد علي هادي الطائرات المسيرة والمسؤولية الدولية والجنائية الناشئة من استخدامها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 59 الجزء 2 الجامعة العراقية – مركز البحوث والدراسات الإسلامية 2023، ص 569.

[2] أحمد عبد العليم حسن توظيف التنظيمات الإرهابية للطائرات بدون طيار في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، السنة 55 العدد 220، مؤسسة الأهرام 2020، ص252

[3] حسنين توفيق إبراهيم علي، تأثير التكنولوجيا على الحروب الحديثة طائرات الدرونز نموذجا، مجلة دراسات، المجلد 8، العدد 2 مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، 2020 ، ص 85.

CC BY

حماية حقوق الإنسان تمنع انتهاك حق الحياة إلا في الحالات التي تعترف بها القوانين، كما تحظر تنفيذ أحكام الإعدام دون إجراءات قانونية، حيث يحق للمتهمين الحصول على محاكمة عادلة وعدم التعرض لعقوبة الإعدام خارج القضاء.

تترك الطائرات المسيرة تأثيرًا بالغًا على الأمن، مما يستدعي تطوير استراتيجية أمنية تتعلق بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وتوجيه القوانين للتعامل مع واقع هذه الطائرات العسكرية، تعدّ الطائرات المسيرة من أكثر الإنجازات تطورًا في مجال الصناعة الدقيقة، وهناك احتمال كبير لأنها ستصبح، في السنوات والعقود المقبلة، ليست فقط الأكثر استخدامًا في العمليات العسكرية بجوّ، بل أيضًا القوة الأساسية في هذا المجال.

يهتم بعض خبراء القانون الجنائي بدراسة المسؤولية الجنائية، ويركزون على علاقة هذه المسؤولية بالركن المعنوي للجريمة، نظراً لأن هناك جوانب قانونية مشتركة بينهما، المصطلح المسؤولية الجنائية في نظرية الجريمة يشير إلى التزام القانون بإلزام الشخص (الجانِ) بتحمل النتائج المرتبطة بأفعاله غير القانونية، أي يتوجب عليه قبول العقوبات التي يحددها القانون لهذه الأفعال المحظورة.[1]

على الرغم من الاختلافات الفقهية حول معنى المسؤولية الجنائية، يمكن القول أنها تتعلق بتحمل المسؤولية عن الأفعال المجرمة، وهذا يعني أن تطبيق العقوبة هو نتيجة لهذه المسؤولية، إذن، ما هو الأساس الذي يحكم المسؤولية عن الحوادث المرتبطة بالطائرات المسيرة؟ وعندما نفهم الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية المتعلقة بحوادث هذه الطائرات، ما هي أنماط هذه المسؤولية؟

بناءً على ما ذكر، تعتبر الطائرات المسيرة أو الطائرات بدون طيار نوعًا من الطائرات الميكانيكية التي تعمل بشكل آلي، وهي صغيرة الحجم، وتطير بدون طيار حقيقي يقودها، بل يتم التحكم بها ومراقبتها من قِبل شخص على الأرض.[2]

يتم تشغيل هذه الطائرات عن بعد من قبل الطيار أو المشغل، وقد نتج عن الاستخدام الكبير لهذا النوع من الطائرات خلال السنوات الماضية العديد من التحديات القانونية، خصوصاً بسبب غياب تنظيم قانوني للطائرات المسيرة في العديد من الدول حول العالم، وقد أصبحت الطائرات المسيرة واحدة من أهم الأسلحة التي تستخدم في العديد من الدول، وتمكن هذه الطائرات من الاعتداء على إنسانية الأفراد وحرمانهم من حياتهم دون ترك آثار للجريمة، مما يعود إلى التقنيات الحديثة التي تحتوي عليها، ويدعي البعض أن الطائرات المسيرة أصبحت تشكل نوعاً من الإرهاب الفعلي وخطراً كبيراً يهدد أمن واستقرار المجتمع، حيث يتم توجيهها والتحكم فيها بواسطة أدوات تحكم مشابهة لتلك المستخدَمة في الألعاب.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أخطر الجرائم الدولية، وأن خطورتها تتضاعف باستخدام الطائرات المسيرة كوسيلة حديثة تتيح تنفيذ الهجمات بدقة وفاعلية مع صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية، وقد تبين أن القواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي تواجه قصورًا في استيعاب التطورات التكنولوجية، خاصة فيما يتعلق بإثبات

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2009، ص13.

[2] هشام عمر أحمد الشافعي، التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار الدرونز (Les Drones) ، الفكر الشرطي، المجلد 28، العدد 110، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة 2019، ص 187.

CC BY

القصد الجنائي الخاص وتحديد المسؤولية بين الأفراد والدول، ومن هنا تتأكد الحاجة إلى تطوير النصوص والآليات الدولية بما يضمن مواجهة هذه التحديات وتحقيق العدالة الجنائية.

أولا: النتائج

1. القواعد التقليدية لا تكفي وحدها لضبط المسؤولية الجنائية عن جرائم الإبادة بالطائرات المسيرة
2. غياب نصوص صريحة يعقد مسألة تحديد القصد والمسؤولية.
3. التطور التكنولوجي يفرض تحديات كبيرة على العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تعديل الاتفاقيات الدولية لتشمل الجرائم المرتكبة بالطائرات المسيرة.
2. تعزيز التعاون الدولي في التحقيقات وجمع الأدلة التقنية.
3. إنشاء آليات قضائية أكثر مرونة لمساءلة الأفراد والدول عن هذه الجرائم.

قائمة المراجع

الكتب

1. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
2. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
3. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007.
5. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
6. مرشد أحمد السيد أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

الرسائل العلمية

1. جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.

2. محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2005/2004.
3. نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
4. وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

الأبحاث والمجلات

1. أحمد عبد العليم حسن، توظيف التنظيمات الإرهابية للطائرات بدون طيار في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، السنة 55، العدد 220، مؤسسة الأهرام، 2020.
2. حسنين توفيق إبراهيم علي، تأثير التكنولوجيا على الحروب الحديثة طائرات الدرونز نموذجاً، مجلة دراسات، المجلد 8، العدد 2، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، 2020.
3. رامي وحيد منصور، الطائرات المسيرة بدون طيار والاستخدام الإرهابي للسلاح الجو: مخاطر المستقبل واستراتيجيات المواجهة، الفكر الشرطي، المجلد 32، العدد 124، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، 2023.
4. رضي محمد علي هادي، الطائرات المسيرة والمسؤولية الدولية والجنائية الناشئة من استخدامها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 59، الجزء 2، الجامعة العراقية – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2023.
5. منار جلال عبد الله، المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل بواسطة الطائرات المسيرة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء 7، الجامعة العراقية – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2022.
6. هشام عمر أحمد الشافعي، التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار الدرونز (Les Drones)، الفكر الشرطي، المجلد 28، العدد 110، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، 2019.

القوانين

1. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) (3–23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970.
2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (39/46)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987.
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.
4. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 1973.
5. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (47/133)، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

6. بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، 1977.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (96/01)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، بشأن تعريف الإبادة الجماعية.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2712) (د–25)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، بشأن معاقبة وتسليم المجرمين.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2840) (د–26)، المؤرخ في 18 ديسمبر 1971، بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
10. مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، 1988.
11. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994.
13. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، 1993.